

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٣٦٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقار كل منها و اختصاصه ؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بمدينة العاشر من رمضان تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق ؛ وعلى قرار السيد المستشار مساعد وزير العدل رقمى ١٧٦٠، ٢٢٦٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن تشغيل بعض فروع التوثيق للعمل فترة مسائية ومنها فرع توثيق العاشر من رمضان التابعة لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق ؛ وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٢٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم "فرع توثيق أول العاشر من رمضان" قسم شرطة أول العاشر من رمضان - محافظة الشرقية يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق الكائن بمبني المصالح الحكومية بصيدناوى - مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة أول العاشر من رمضان .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق العاشر من رمضان بإخراج قسم شرطة أول العاشر من رمضان من اختصاصه بحسب حدوده الإدارية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/٣٠
صدر في ٢٠٢٠/١٢/٢٣

وزير العدل

المستشار / عمر مروان